وان كان قبل الفصل بما مر كان قال انت طالق يصير وقد نوى ما مر او صيرتها
او صارت اجعلتها ثلاثا او فعل بنحو سكتة الغي فقط حرمة عند البغوي
ولم يقع قوله الاخير شي عند المو شيخي وهو المعتمد فاصل المعتمد في المسلة
المبحوث عنها ان قوله يصير ثلاثا لغو مطلقا والله اعلم مسيلة رجل
قالت له زوجته انت اخذت من متاع البيت شي وخرجت به فقال ما اخذت شيا
فقالت بلى فقال لا والا فعليك مايه طلقه فهل يقع طلاق ام لا اجاب
نفع الله به انه لم يقصد بقوله والا شيا الغايت قوله فعليك مايه طلقه كنايه
يحتاج الى نيه ايقاعها واقعه عليها فان لم ينو فلا طلاق وان نوى وقع عليها ثلاث
طلقات وان قصد بقوله والا ان الشرطيه المركبه مع لا النافيه فان لم ينو بقوله
فعليك مايه طلقه ما مر فلا طلاق وان نوى كان الطلاق الثلاث الذي تضمنه
ذكر المايه معلقا على كونه اخذ من متاع البيت شيا وخرج به ويترك قوله
والا بعد قوله ما اخذت شيا منزله وان كنت خرجت بشي فعليك مايه طلقه
لقصده ذلك كما تقرر ويصدق بيمينه في قصده ذلك لوجود القرينه وهي
سبق قوله ما اخذت شيا اذ ذاك شايع في الكلام الفصيح نظما ونثرا لغة
وعرفا ومنه قول افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم يوم الحديبيه فان اظهر
فان شاوا دخلوا فيما دخل فيه الناس والا كانوا قد جموا اي وان لم
اظهر وهذا في المهيع النحوي من باب حذف الشرط المعلوم مع ذكر الجزا
فاذا تقرر ذلك كون الطلاق الثلاث معلقا على خروجه بما لم يحكم بوقوعه
حتى تثبت خروجه بشي ما ببينه وان قامت حسبه واما تحلف المراة
بعد نكوله والله اعلم مسيلة رجل لازمته امراته على الطلاق وقالت
بذلت صداقي على طلاقي فقال اذا اتيتني بثلاث مايه زبدي كوكباني نمل او
كتان يكيلها فلان من فلان في قريه فلان بن فلان ولا نظير منها نملة
واحده فانت طالق فهل تطلق اولا افتونا ماجورين اجاب نفع الله
بان بذلت المراة يلغو لانه في مقابلة طلاق منجز ويبقى الطلاق معلقا
على ما ذكره وهو مستحيل عادة اذ كيف يجتمع من النمل والكتان قدر يمكن
كيله حيا ولا نظير منه نملة فلا يقع الطلاق والحال هذه وان فرض
امكان ذلك وقع الطلاق رجعيا مسيلة رجل تزوج بامره وهو
شافعي ثم طلقها طلاقا بائنا واستفتا عن الطلاق فقيها فقال له ما مذهبك

فقال

169

فقال شافعي وانا من اولاد فلان امام من ايمة الشافعيه فقال له طلاقك
بائن ثم غاب اياما وجاء وقال قد راجعتها على مذهبي والتزم مذهب اسماعيلي
ولم يحكم له حاكم بذلك لا اسماعيلي ولا غيره فهل يساعد على ذلك اولا اجاب
نفع الله به انها حرام عليه ودعوى انه اسماعيلي لا التفات اليها بل هو مغلظ
على نفسه بتلك الدعوى من حيث انها لا تحل له مطلقا ان كان يعتقد كفرا
كطايفة منهم اسمها الغرابيه تعتقد ان النبوه انما كانت لعلي ولكن جبريل
غلط فجاء بها محمدا الا ان من اعتقد ذلك فهو كافر اجماعا وان لم يعتقد
مكفرا او مناكحته مكروهه كراهه شديده خروجا من خلاف من حرمها مطلقا
والحاصل ان حل المراة المطلقه له بدون محلل لا يمكن اما على دعواه الاولى
فواضح واما على الثانيه فكذلك لانه مكذب لها بقوله الاول بل لو فرض
صدقه في قوله الثاني وحكم قاض له بذلك اي به بعدم حرمتها
بايقاع الثلاث نقض حكمه لمخالفته اجماع من يعتد به والله اعلم
مسلة رجل وقع على زوجته طلقه ثم قال له من حضر عنده ليس هذا
طلاق بل قل الثلاث فقال هو طلاق وحد يكفي قالوا لا ابدا ان تقول الثلاث
فقال بعد طول الفصل الثلاث ولم ينو بزعمه ايقاع طلاق فهل يصدق
ام يقع على ظاهر اللفظ اجاب رضي الله عنه ان قوله بعد طول الفصل
الثلاث كما فرض في السوال لغو لا يقع به شي وان نوى لان اقتران النيه
بلفظ ليس صريحا ولا كنايه لا يوثر ويقع عليه الطلقه التي اوقعها وان
اقر انه حال ايقاعها نوى الثلاث وقعت والله اعلم مسيلة رجل قال
لامراته انت وكيلة نفسك في طلاقك فقالت طلقت نفسي فهل تطلق
ام لا ثم انه راجعها وجدد طلاقها مره ثانيه ثم مكث مدة مجتنبا لها
فقيل له ما سبب صبرك عن زوجتك هذه المده وعن نفقتها وكسوتها
وليست ناشزه في ظاهر الحال واهلها معتقدين الطلاق فقال انا
مطلق عليها الطلاق فهل تصدق فيما قال ام عليه اقامة البينه
فيما ادعاه من الالقا وهل تلزم النفقه والكسوه في هذه المده لانها زوجته
بزعمه ام لا اجاب رضي الله عنه ان قوله لامراته انت وكيلة نفسك في طلاقك
لا يكون تفويضا ولا تمليكا ولا توكيلا وذلك لانها لا تملك طلاق نفسها
وانما العبارة الصحيحه في ذلك ان يقول مثلا انت وكيلتي في طلاق

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)